عوارض الأهلية
وأثرها في الأحكام الشرعية
السكر أنموذجا

Eligibility symptoms and their impact on

sharia/sugar provisions as a model

م.د. شيماء علي حميد

المدرس في قسم الفقه وأصوله ـ بغداد/ كلية الإمام الأعظم الجامعة

M. Dr. Shaimaa Ali Hamid

shiamaa.ali20@gmail.com

أ.م.د. سعيد محي الدين سعيد المجمعي

مدرس الفقه المقارن في كلية الإمام الأعظم الجامعة

A.M.D. Saeed Mohieddin Saeed Al-Majmaji

drsaeedshalal@gmail.com

الملخص

عوارض الأهلية هي ما يكون محمولاً على الشيء وخارجاً عنه. وسميت الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام عوارض لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب، أو أهلية الأداء عن الثبوت.

فبعضها يزيل أهلية الوجوب كالموت، وبعضها يُزيل أهلية الأداء كالنوم والاغماء، وبعضها يوجب تغييراً في بعض الأحكام مع بقاء أصل أهلية الوجوب والأداء كالسفر. والأهلية في مفهومها العام الشامل هي صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لخطاب تشريعي، وقد تكون العوارض سماوية أو مكتسبة، والسكر من العوارض المكتسبة والتي تؤثر في تصرفات المكلف لأنه مختار لذلك.

واتفق الفقهاء على ان السكران إذا كان غير متعدٍ بسكره؛ كأن يكون بسبب اكراه أو بشرب مباح فإن طلاقه غير معتبر، إلا أنهم لم يتفقوا على حكم طلاق السكران بشرب الخمر مختارا على الرغم من اتفاقهم بأن السكر يؤثر في الأهلية.

الكلمات المفتاحية: عوارض الأهلية، أحكام شرعية.

Abstract

Eligibility symptoms are what is carried on and off the thing. The issues that have an impact on the change of provisions have been named as symptoms of preventing provisions relating to the eligibility of the obligation، or the eligibility to perform for proof.

Some remove the eligibility of the duty like death، some remove the eligibility to perform such as sleep and fainting، and some require a change in some provisions with the origin of the eligibility of the obligation and performance such as travel remaining. Eligibility in its overall general concept is a characteristic that the street appreciates in a person that makes it a valid place for legislative discourse، and the symptoms may be heavenly or acquired، and sugar is an acquired symptom that affects the actions of the taxpayer because he is chosen to do so.

The jurists agreed that if drunk is not prepared to be drunk، such as because of coercion or permissible drinking، his divorce is not considered. However، they did not agree on the ruling on the divorce of drunk drinking، although they agreed that sugar affected eligibility.

Keywords: symptoms of eligibility, legal rulings.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن المقصود بالحكم الشرعي الأصولي هو: خطاب الشارع المتعلق بفعل المكلف اقتضاءً أو تخيراً أو وضعا؛ فمتعلق الخطاب هو فعل المكلف؛ من حيث الفعل أو الترك. إلا انه لا يتعلق الا بمن تحقق به التكليف، وضبطه الأصوليون بقيدين: بالعقل والبلوغ مع الشرط الأساس في اعتبارهما وهو الإسلام. وقد تطرأ على المكلف عوارض قد تحد أو تعدم هذا التعلق، كما أن هذا التعلق يتدرج بتدرج حياة الانسان منذ مرحلة الجنينية وحتى البلوغ ومن ثم الموت، وقد تطرق الأصوليون لهذا عند الكلام عن المحكوم عليه (المكلف) وشروط تكليفه؛ لذا نجد أن الحنفية رحمهم الله تعالى قد توسعوا في هذا الباب ولقبوه بالأهلية وعوارضها، وهذا ما سنتناوله في بحثنا، من عرض لعوارض الأهلية ومن ثم تبيان أثر إحدى هذه العوارض (السكر) على تصرفات المكلف، وبيان مدى أثره في اعتبار أهلية السكران المختار في اعتبار طلاقه من عدمه، مع التفريق بين حالات السكران في الاكراه والخطأ، وكما هو معلوم هما من عوارض الأهلية أيضا، وقد أقتضى البحث أن يقسم بعد المقدمة على النحو الاتي:

المطلب الأول: التعريف بعوارض الأهلية.

المطلب الثاني: أقسام الأهلية.

المطلب الثالث: الأهلية والأدوار التي يمر بها الإنسان في حياته.

المطلب الرابع: عوارض الأهلية

المطلب الخامس: أثر السكر في الطلاق أنموذجا.

المطلب الأول

التعريف بعوارض الأهلية

أولا: تعريف عوارض الأهلية في اللغة

١- العوارض في اللغة: جمع العارضة، وهي الحاجات. والعَرَض: ما يعرض للإنسان من أحداث الدهر؛ كالموت والمرض والهموم والأشغال[١].

٢- الأهلية في اللغة: الصلاحية والاستحقاق، يقال: فلان أهلٌ لكذا: أي مستوجبٌ له، ومستحق[٢].

ثانياً: عوارض الأهلية في الاصطلاح

١- العوارض في الاصطلاح: ما يكون محمولاً على الشيء وخارجاً عنه[٣]. وسميت الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام عوارض لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب، أو أهلية الأداء عن الثبوت.

فبعضها يزيل أهلية الوجوب كالموت، وبعضها يُزيل أهلية الأداء كالنوم والاغماء، وبعضها يوجب تغييراً في بعض الأحكام مع بقاء أصل أهلية الوجوب والأداء كالسفر[٤].

---

(١) لسان العرب، محمد بن منظور الأنصاري (ت٧١١ه)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، باب الضاد، فصل العين، مادة (عَرَضَ)، ج٧/ ص١٦٩.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزّبيدي (ت١٢٥٠ه)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، فصل الهمزة مع اللام، مادة (أهل)، ج٢٨/ ص٤٢.

(٣) التعريفات، الشريف الجرجاني (ت٨١٦ه)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١، ١٤٠٣ه، ١٩٨٣م، ص١٤٥.

(٤) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري (ت٧٣٠ه)، دار الكتاب الإسلامي، (بدون طبعة وتاريخ)، ج٤/ ص٢٦٢.

٢- الأهلية في الاصطلاح: ذكر الأصوليون للأهلية تعاريف عدة منها:

أ- قال علاء الدين البخاري :» هي في لسان الشرع عبارة عن صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[١].

ب- قال أمير حاج:» أهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدورهِ وطلبه منه وقبوله إياه»[٢].

ج- قال الدكتور مصطفى الزرقا: الأهلية في مفهومها العام الشامل هي صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لخطاب تشريعي[٣].

ومن خلال النظر في التعريفات المتقدمة الذكر يمكننا القول: أن تعريف (علاء الدين البخاري) اقتصر على ذكر أهلية الوجوب بقوله (لوجوب الحقوق المشروعة له وعليهـ) وهذا هو تعريف أهلية الوجوب كما سنذكره فيما بعد. لذا فإن تعريفه غير جامع لأفراد الأهلية عندما لم يذكر ما يدل على أهلية الأداء. أما تعريف (ابن أمير حاج) فيفهم منه معنى الأهلية عموما من غير تفصيل.

والذي أميل إليه هو تعريف الدكتور مصطفى الزرقا؛ وذلك للأمور الآتية:

١- الأهلية صفة وقابلية في الشخص تنمو وتتسع تدريجياً كسائر مواهبه النظرية ومداركه، ويعود إلى الشارع أمر تقديرها وتعين درجاتها تبعاً لمراحل التكامل في الشخص، وسلامته من الآفات؛ ولذا قال في التعريف (يقدرها الشارع)[٤].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج٤ / ص٢٣٧.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣ه، ١٩٨٣، ج ٢ / ص١٦٤.

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام، الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م، ج٢ / ص٧٨٤.

(٤) المصدر السابق.

٢- لما كانت الغاية من بيان أهلية الشخص بنوعيها هي تحديد تعلق الحكم الأصولي به أم لا؛ وقد ذكر الدكتور الزرقا في تعريفه (خطاب تشريعي)، وهما مترادفان في اصطلاح علم أصول الفقه؛ فالحكم عند الأصوليين عَلماً على نفس خطاب الشارع الذي يطلب به من المكلف فعلاً، أو يخيره به بين الفعل والترك، أو يجعل به شيئاً من الأشياء سبباً أو شرطاً أو مانعاً[1]، نحو قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ الأنعام: ٧٢، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الجمعة: ٩.

وأصل الأهلية في المحكوم عليه مستفاد من العهد الأول الذي أخذ الله تعالى على بني آدم؛ قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ الأعراف: ١٧٢.

المطلب الثاني
أنواع الأهلية

لما كان الحكم الشرعي منقسما إلى حكم تكليفي وحكم وضعي، انقسمت الأهلية إلى أهلية وجوب، وأهلية أداء، وكل منهما تعتبر مناطاً ومحلاً لتعلق بعض الأحكام الشرعية بها؛ وكما يأتي:

١- أهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[2].

---

(١) ينظر: أصول الفقه، الشيخ محمد الخضري بك، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، ص١٩. و المدخل الفقهي العام، ج٢ / ص٧٨٤.

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين التفتازاني

، أو هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام؛ والمراد بالالتزام ثبوت الحقوق له؛ كانتقال الملكية له فيما يشتريه أو يقترضه، والمراد بالالتزام ثبوت الحقوق عليه، كالتزامه بأداء ثمن ما يشتري أو يتلف من أموال غيره[1].

ولا تثبت هذهِ الأهلية إلا بعد وجود الذمة؛ وهي وصف يصير الإنسان أهلا لما له، وما عليه[2]. وشرط أهلية الوجوب الحياة؛ ولا علاقة لها بالسن، أو العقل، أو الرشد، بل تثبت لكل إنسان في أي دور كان أو صفه؛ حتى تثبت للجنين والمجنون ولا تسقط إلا بالموت[3].

٢- أهلية الأداء: هي صلاحية الإنسان لصدور الأقوال والأفعال منه على وجه يُعتد به شرعاً[4]؛ بحيث إذا صدر منه تصرفاً كان معتداً به شرعا، وإذا أدى عبادة كان اداؤه معتبراً، وإذا جنى على غيره أُخذ بجنايته مؤاخذة كاملة، من حيث ما يترتب عليها من آثار بدنية أو مالية، وأساس هذه الأهلية هو التمييز لا الحياة[5]

(ت٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، ج٢ / ص٣٢١.

(١) المدخل الفقهي العام، ج٢ / ص٧٨٥.

(٢) شرح التلويح على التوضيح، ج٢ / ص٣٢٢.

(٣) المدخل الفقهي العام، ج٢ / ص٧٨٥، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٢٧ه، ٢٠٠٦م، ج١ / ص٤٩٢.

(٤) شرح التلويح على التوضيح، ج٢ / ص٣٢١.

(٥) الوجيز في الفقه الإسلامي، دكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٥، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، ص٩٣.

المطلب الثالث

الأهلية والأدوار التي يمر بها الإنسان

كل من أهلية الوجوب وأهلية الأداء قد تكون ناقصة، وقد تكون كاملة، وذلك بحسب الأدوار التي يمر بها الإنسان بدءً من تكوينه جنيناً إلى تمييزه بالعقل للأمور، ثم اكمال عقله ثم البلوغ وإلى موته، وهذهِ الأدوار هي:

أولا: دور الجنين[1]

الجنين في بطن أمه يُنظر من وجهتين: أحدهما: كونه جزءاً من أمه يتحرك بحركاتها، ويسكن بسكناتها، ويتنفس بنفسها، وبهذا لا تثبت له ذمة، وبالتالي تنتفي عنه أهليه الوجوب. وقد ينظر إليه من جهة ثانية: وهي كونه نفساً مستقلة بالحياة ومتهيئا للانفصال عنها وصيرورته إنسانا قائما بذاته؛ فنحكم بوجود الذمة له بشرط ثبوت حياته بعد ولادته، وبالتالي تثبت له أهلية الوجوب.

وعند تعذر العمل بهاتين الوجهتين جمعا، وكذلك تعذر ترجيح احداهما على الأخرى؛ إذ لا يمكن اثبات ذمة كاملة للجنين، أو نفيها مطلقاً، لذا ثبتت له ذمة ناقصة صالحة لاكتساب بعض الحقوق فقط، فتكون للجنين أهلية وجوب ناقصة؛ لنقصان ذمته؛ صالحة لوجوب الحقوق له لا عليه؛ أي تثبت له الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول، كالميراث، والوصية، واستحقاق الوقف دون غيرها مما يحتاج إلى قبول كالهبة.

وفي هذا يقول الشيخ محمد الخضري بك: « وعندي أنه لا إرث له وهو جنين لأن سبب الإرث الولد، وشرطه الانفصال حياً، ولذلك فلو انفصل ميتاً لا يوزع المال على

(١) ينظر: كشف الأسرار، ج٤/ ص٢٤٠. وأصول الفقه، الخضري، ص٨١. وأصول الفقه، زيدان، ص٩٤.

ورثته، وإنما يوزع على ورثة المورث كأن الجنين لم يكن وكذلك الوصية»[1].

والذي آراه لما كانت أهلية الوجوب للجنين ناقصة للحكم بنقصان ذمته، ويشترط في ثبوت أهلية الوجوب الحياة؛ وحياة الجنين في بطن أمه حكمية لا يتحقق منها إلا إذا استهل صارخا؛ فأدى أن تثبت له أهلية وجوب ناقصة موقوفة؛ تثبت بها الحقوق حكماً لا حقيقة، وبذلك يكون استحقاقه للأرث والوصية والوقف حكما لا حقيقة حتى تتحقق حياته.

أما أهلية الأداء فلا تثبت للجنين؛ لأن مناطها التمييز بالعقل؛ ولا تمييز للجنين.

ثانيا: دور الانفصال إلى التمييز: الجنين متى انفصل حيا ثبتت له ذمة كاملة؛ فتثبت بها أهلية وجوب كاملة، فتجب الحقوق له وعليه. ولما كان نفس وجوب الحق على الإنسان ليس مقصوداً لذات الوجوب؛ بل الأداء، فكل حق يمكن أداؤه عن الصبي في هذا الدور يجب عليه، وما لا يمكن اداؤه عنه لا يجب عليه.

فتجب له الحقوق المالية مالا يشترط القبول فيها؛ كالإرث والوصية، وتجب عليه الحقوق التي مقصودها المال واداؤها يحتمل النيابة؛ كضمان المتلفات، أو اجر الأجير، والدية، أما التي يقصد منها العقوبة كالقصاص فلا تجب عليه؛ لأن فعل الصبي لا يوصف بالتقصير؛ فلا يكون سببا للعقوبة؛ لقصور معنى الجناية في أفعاله، وكذلك لا تصح فيها النيابة لاستيفائها.

وحقوق الله تعالى ما كان منها أصلا للعبادات كالإيمان، وما كان عبادات خالصة كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وكذلك الحدود، لا تجب على

الصبي وإن وجد سببها؛ وهو الذمة الكاملة؛ لأن حكم الوجوب في هذه العبادات

(١) ينظر: أصول الفقه، الخضري، ص٨٢.

هو اداؤها من قبل من وجبت عليه، ولا تصح فيها النيابة.

أما أهلية الأداء فمنعدمة في هذا الدور لعدم التمييز، ولهذا لا يطالب الصبي بالأداء، وما وجب عليه من حقوق بسبب أهلية الوجوب الكاملة تؤدى بالنيابة عنه[1].

ثالثاً: دور التمييز إلى البلوغ[2]

يبدأ هذا الدور ببلوغ الصغير السنة السابعة من عمره وينتهي بالبلوغ. وتثبت في هذا الدور أهلية وجوب كاملة، أما أهلية الأداء فتكون ناقصة لنقصان عقله، ويترتب عليها صحة أدائه من غير وجوب عليه بالنسبة للإيمان وسائر العبادات البدنية؛ لأن فيها نفعا محضاً.

أما تصرفاته المالية فعلى النحو الآتي:

١- إن كان فيها نفعا محضاً للصغير؛ كقبول الهبة، فهي تصح منه دون التوقف على إجازة الولي.

٢- إن كان فيها ضرراً محضاً، وهي التي يترتب عليها نقصان في ماله؛ فهذه التصرفات لا تنعقد وإن باشرها الصغير، ولا يحق لوليه اجازتها لمنافاتها لمعنى الولاية وهو رعاية مصلحة الصغير.

٣- إن كانت مترددة بين النفع والضرر؛ كالبيع والإجارة فهي تصرفات تحتمل الربح والخسارة؛ لذا كانت مترددة بين النفع والضرر، فإن باشرها الصبي صحت منه، إلا أنها متوقفة على إجازة الولي لنقص أهلية الصبي، فإذا أجاز الولي تصرفه؛ انجبر نقص أهليته وصار تصرفه بمثابة ما يصدر عن أهلية كاملة.

---

(١) ينظر: أصول الفقه، الخضري، ص٨٢. واصول الفقه، زيدان، ص٩٥ـ ٩٦.

(٢) المصدر السابق.

رابعاً: دور ما بعد البلوغ وإلى الموت[1]

تثبت في هذا الدور أهلية أداء كاملة، فيصير الانسان أهلا لتوجيه الخطاب الشرعي إليه، وتكليفه بجميع التكليفات الشرعية، وصحت منه جميع العقود والتصرفات دون توقف على إجازة أحد مالم يعرض عليه عارض يحد من تصرفاته أو يمنعها.

المطلب الرابع
عوارض الأهلية

إن أحوال الإنسان وقدراته العقلية معرضة لطوارئ تؤثر فيها بالنقص أو التغيير، وإن قدرته على الفهم وصلاحيته للالتزامات تتغير وبالتالي تؤثر على أهلية التكليف فتغيرها[2]؛ وقد قسم الأصوليون العوارض من حيثيتين هما:

أولاً: من حيث المصدر؛ وهي نوعان[3]:

١- عوارض سماوية: أي من قبل صاحب الشرع بدون اختيار العبد على وجه ليس في يد العبد دفعه وإزالته، وإنما نسب هذا النوع من العوارض إلى السماء لكون الحوادث موعداً تقديرها في السماء؛ قال تعالى: ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ الذاريات: ٢٢، كالجنون، والعته، والمرض، والموت.

٢- عوارض مكتسبة: أي ما حصل من كسب العبد واختياره، وهي نوعان: الأول: ما يكون من نفس الانسان كالجهل والسكر والهزل والسفه. والثاني: ما يكون واقعاً عليه بسبب غيره وهو الإكراه.

---

(١) الوجيز في أصول الفقه، زيدان، ص٩٨.
(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، ج١ / ص٤٩٥.
(٣) الكافي شرح البزدوي، ج٥/ ص٢١٩٥-٢١٩٦.

ثانياً: من حيث تأثيرها على أهلية الأداء؛ وهي على ثلاث أقسام[1]:

١- العوارض التي تعرض لأهلية الأداء فتزيلها أصلاً؛ كالجنون والنوم والاغماء والاكراه، ويصبح الإنسان في هذهِ الحالات عديم الأهلية تماماً، ولا يترتب على تصرفاته أثر شرعي، وتنعدم عنه التكاليف، ومنها الموت، والسكر على خلاف فيه بين الفقهاء.

٢- العوارض التي تنقص أهلية الأداء كالعته؛ فإذا أصاب البالغ العاقل فلا تزول عنه أهلية الأداء بل تنقص، وتصح منه التصرفات النافعة دون غيرها كالصبي المميز.

٣- ما لا يؤثر في الأهلية إلا أنه يوجب الحد من تصرفات صاحبها لمصلحته وهو السفه والغفلة ومرض الموت والدين.

المطلب الخامس

أثر السكر في تصرفات المكلف/ الطلاق أنموذجا

من عوارض الأهلية المكتسبة والتي تؤثر فيها ؛ السكر، وقد اختلف الفقهاء في أثره على الأحكام الشرعية في اعتبار طلاقه من عدمه؛ وكما يأتي:

حكم طلاق السكران :

السكران: مَنْ وُجِد منه السُكْر، وهو التَخْلِيطُ مِن شُرْب المُسْكِر، والذي اختلط كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم[2].

والسكر من عوارض الأهلية المكتسبة التي تؤثر في تصرفات المكلف.

---

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي/ ج١ / ص٤٩٦ . وأصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، الدكتور حمد عبيد، والدكتور صبحي جميل، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٧، ص٢٢٦.

(٢) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين بن المبرد (ت٩٠٩هـ)، دار المجتمع، جدة، السعودية، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، ج٣/ ص٦٧٤. و معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دكتور محمود عبدالرحمن، دار الفضيلة، (لايوجد طبعة وتاريخ)، ج٢/ ص٢٧٩.

وللسكران حالات ثلاث:

الحالة الأولى: السكران الذي سكر بمباح ولم يتعد بسكر:

فقد اتفق الفقهاء على ان السكران إذا كان غير متعدٍ بسكره كما إذا سكر مضطراً، أو بقصد العلاج الضروري إذا تعين بقول طبيب مسلم ثقة، أو لم يعلم انه مسكر لا يقع طلاقه، لفقدان العقل لديه فيكون كالمجنون لأنه بدون تعدٍ، وهذا كله إذا غاب عقله أو اختلت تصرفاته، وإلا وقع طلاقه[1].

الحالة الثانية: السكران الذي أكره على شرب المسكر:

السكران الذي شرب المسكر مكرها فإن أفعاله وأقواله غير معتبرة، إلا أن الأفعال يؤاخذ بما يؤاخذ به المخطئ المعذور بجهله، فهذا معذور لا يقع طلاقه، ولا ينفذ إقراره، ولا يؤاخذ بأفعاله، إلا فيما يؤاخذ به المخطئ[2].

الحالة الثالثة: السكران المتعدي بسكره المختار لذلك، فقد اختلف الفقهاء في وقوع طلاقه على رأيين :

الرأي الأول : يقع طلاق السكران .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ه ـ ١٩٨٦م، ج٣ / ص٩٩ . و حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (ت١١٨٩ه)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ه ـ ١٩٩٤م، ج٢ / ص١٢٧ . ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ه ـ ١٩٩٤م، ج٤ / ص٤٥٥ . والفتاوى الكبرى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨ه ـ ١٩٨٧م، ج٣ / ص٣٠٤ .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ه ـ ١٤٢٨م، ج١٤ / ص٤٤٤ . و الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط١، مطابع دار الصفوة، مصر، ج٢٨ / ص١٥٩ .

وهو مروي عن سيدنا علي ﷺ وسيدنا عمر ﷺ[1]، وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن البصري وابن سيرين والشعبي والنخعي وميمون بن مهران والحكم والثوري والاوزاعي وابن شبرمة وسليمان بن حرب[2] وهو مذهب الحنفية[3] والإمام مالك[4] والشافعي في الجديد[5]، ورواية عن الإمام احمد[6]، ومذهب الاباضية[7].

الرأي الثاني : لا يقع طلاق السكران .

وهو ثابت عن سيدنا عثمان وابن عباس[8] ﷺ وهو قول عمر بن عبد العزيز والقاسم

(١) المغني، أبو محمد موفق الدين بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٨/ ص٢٥٥. و مصنف بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ، ج٤ / ص٧٦.

(٢) المغني، ج٨ / ص٢٥٥. والموسوعة الفقهية، ج٢٩ / ص١٦.

(٣) السرخسي، شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ه، ١٩٩٣م، ج٦ / ص١٧٦ . و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ه، ج٢ / ص١٩٤.

(٤) الموطأ، مالك بن أنس، دار احياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، باب جامع الطلاق، رقم الحديث (١٢٢٤)، ج٢ / ص٥٨٨ .و المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ، ج٤/ ص١٢٥.

(٥) مغني المحتاج، ج٤ / ص٤٥٥.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين الزركشي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالمنعم خليل، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ه ـ ٢٠٠٢م، ج٢ / ص٤٦٢ . و الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، هجر للطباعة، مصر، ط١، ١٤١٥ه ـ ١٩٩٥م، ج٢٢ / ص١٤٤.

(٧) شرح النيل وشفاء العليل، محمد أطفيش، مكتبة الرشاد، ج٧ / ص٥٠٥.

(٨) شرح الزركشي، ج٥ / ص٣٨٣ـ ٣٨٤

وطاووس وربيعة ويحيى الأنصاري والليث والعنبري وإسحاق وأبي ثور والمزني[1]، وهو القول القديم للشافعي[2]، ورواية راجحة عن الإمام احمد[3]، واختيار الكرخي والطحاوي من الحنفية[4]، ومذهب الظاهرية[5]، والزيدية والإمامية[6].

الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب الرأي الأول : بأدلة نقلية من الكتاب الكريم والسنة المطهرة، وبأدلة عقلية :

١- من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ النساء: ٤٣

وجه الدلالة : ان النهي عن قربان الصلاة حال السكر، والنهي يقتضي انهم مكلفون حال سكرهم، والمكلف تصح منه الإنشاءات، وبان إيقاع الطلاق عقوبة له، وان

---

(١) المغني، ج٨ / ص٢٥٦. و الموسوعة الفقهية، ج٢٩ / ص١٦.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ج٣ / ص٣. و الموسوعة الفقهية، ج٢٩ / ص١٦.

(٣) شرح الزركشي، ج٥ / ص٣٨٣. والفتاوى الكبرى، ج٣ / ص٣٠٤. والانصاف، ج٨ / ص٤٣٤.

(٤) العناية شرح الهداية، أكمل الدين البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، ج٣ / ص٤٨٩. و فتح القدير، الكمال بن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، ج٣ / ص٤٨٩.

(٥) المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ج٩ / ص٤٧١ .

(٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١، ص٤٠٣. وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، ج٣ / ص٣.

ترتيب الطلاق على التطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها فلا يؤثر فيه السكر[1].

٢- بما أخرجه الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة) حسن غريب[2].

وجه الدلالة : ان الطلاق يقع حتى في حال الهزل، لان الهزل في الطلاق جد[3].

فلا مجال للتهاون فيه لذلك قالوا بوقوع طلاق السكران، والحديث حسن كما ذكره الترمذي والحافظ ابن حجر[4]، وهذا الحديث في حق المكلف العاقل، والخلاف هنا في السكران أحكمه حكم العاقل أم حكم المجنون، والحديث لا يبين لنا هذا فلا يمكن ان يحسم النزاع .

٣- واستدلوا بالحديث الذي أخرجه الترمذي، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله)[5] . ولكن الحديث ضعيف صرح بضعفه الترمذي، والضعف بسبب ضعف احد رواته وهو عطاء بن عجلان قالوا فيه (ضعيف ذاهب الحديث)[6] .

---

(١) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث، ج٢ / ص٢٦٥.

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان السجستاني (ت٢٧٥هـ)، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ه ـ ٢٠٠٩م، كتاب الطلاق، رقم الحديث (٢١٩٤)، ج٣ / ص٥١٦. وسنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥ه ـ ١٩٧٥م، باب الطلاق، رقم الحديث (١١٨٤)، ج٣ / ص٤٨٢ .

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤ / ص٣٠٤.

(٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ه ـ ١٩٨٩م، ج٣ / ص٤٤٩.

(٥) سنن الترمذي، كتاب الطلاق، رقم الحديث (١١٩١)، ج٣ / ص٤٩٦.

(٦) سنن الترمذي، ج٣ / ص٤٩٦ . ونصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي

والصحيح من هذا الحديث انه موقوف على سيدنا علي ﷺ أخرجه البخاري عن سيدنا علي ﷺ (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه)[1].

وجه الدلالة : ان الطلاق كله يقع ماعدا طلاق المعتوه المغلوب على عقله، لذلك يقع طلاق السكران. وهذا الحديث لا يمكنه حسم النزاع، لأنه يبين حكم طلاق المعتوه، ونحن نبحث في طلاق السكران أحكمه حكم العاقل أم حكم المجنون ؟ والحديث لا يبين ذلك .

٤- واستدلوا بان الصحابة ﷺ أقاموا السكران مقام الصاحي في أقواله، وذلك عندما استشار سيدنا عمر ﷺ في السكران فقال سيدنا علي ﷺ (انه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة)[2] .

والحديث قد اختلفوا في الحكم عليه، فصححه الحاكم، وضعفه ابن حزم[3]، وقال الصنعاني : الحديث في معناه نكارة، لِأنه إذا هذى افترى والهاذي لا يعد قوله فرية ؛ لأنه لا عمد له، ولا فرية إلا عن عمد[4]. وعلى هذا فلا يمكن للحديث ان يحسم النزاع .

وبهذه الأدلة أقام أصحاب الرأي الأول السكران مقام العاقل وأوقعوا طلاقه، إذن حكم السكران عندهم كحكم العاقل .

(ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامه، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ه ـ ١٩٩٧م، ج٣ / ص٢٢١.

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط١، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون، ج٧ / ص٤٥.

(٢) الموطأ، كتاب الأشربة، باب حد الخمر، رقم الحديث (١٥٤٠)،ص٦٠١ .

(٣) المحلى، ج٣/ ص٤٤٨.

(٤) سبل السلام، ج٦ / ص٨٠.

واستدل أصحاب الرأي الثاني بأدلة نقلية من القرآن الكريم والسنة المطهرة وبأدلة عقلية :

١- من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ النساء: ٤٣

وجه الدلالة : ان الله تعالى جعل القول المعتبر عندما يعلم الإنسان ما يقول، والسكران لا يعلم ما يقول فقوله غير معتبر، وانعقد الإجماع على ان من شروط التكليف العقل ومن لا يعقل فليس بمكلف[١] .

٢- من السنة المطهرة بما أخرجه البخاري عن سيدنا علي ﷺ قال (بقر حمزة خواصر شارفي[٢]، فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه ثم قال حمزة : هل انتم إلا عبيد لأبي فعرف النبي ﷺ انه ثمل فخرج وخرجنا معه)[٣].

وجه الدلالة : ان سيدنا حمزة قال وهو سكران كلاماً لو لم يكن سكراناً لكفر وقد أعاذه الله تعالى من ذلك، ولم يؤاخذه النبي ﷺ كونه سكران فكذلك طلاق السكران لا يقع كونه غير مؤاخذ بأقواله[٤] .

---

(١) سبل السلام، ج٣ / ص١٨١.

(٢) خواصر جمع خاصرة، والشارف المسنة من الأبل، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه، ج٩/ ص٣٩١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الأغلاق والمكره والسكران والمجنون، ج٥ / ص٢٠١٨.

(٤) المحلى، ج١٠ / ص٢١٠.

٣- واستدلوا بما أخرجه الإمام مسلم عن بريدة قال : جاء ماعز الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله طهرني حتى قال الرسول ﷺ(أشرب خمراً ؟) فقام رجل فاستنكهه[١] فلم يجد منه ريح خمر)[٢].

وجه الدلالة : ان الرسول ﷺ أمر أن يستنكهوه ليعلم أسكران هو أم لا، فان كان سكراناً لم يصح إقراره وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون، وان كان عاصياً في الشرب فهو لا يعلم ما يقول ولم يكن له قصد صحيح، والأصل أن المعتبر هو القصد والنية لقول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات)[٣].

٤ـ و بما أخرجه البخاري عن سيدنا عثمانرضي الله عنه قال (ليس لمجنون ولا لسكران طلاق)[٤].

٥ـ وبما أخرجه البخاري عن ابن عباسرضي الله عنه قال (طلاق السكران والمستكره ليس بجائز)[٥] .

واستدلوا: بانه ليس للسكران قصد صحيح، وإيقاع الطلاق يحتاج الى قصد صحيح، و لهذا لا يقع من الصبي والمجنون[٦]. ويضاف على ذلك ما ثبت عن سيدنا

---

(١) استنكهه السكران إذ أنكه في وجهه أي تنفس في وجهه أي شم رائحة فمه، ينظر: لسان العرب مادة (نكه)، ج١٣/ ص٥٥٠ .

(٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث (١٦٩٥)، ج٣ / ص١٣٢٢، .

(٣) الفتاوى الكبرى، ج٣ / ص٣٠٤. وصحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم الحديث (١)، ج١ / ص٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، ج٥ / ص٢٠١٨ .

(٥) المصدر السابق.

(٦) المبسوط، السرخسي، ج٦ / ص١٧٦ .

عثمان وابن عباس رضي الله عنهما وانه ليس لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم فلا يقع طلاق السكران.

الترجيح :

مما تقدم تبين لنا ان أصحاب الرأيين قد استدلوا بنفس الآية الكريمة، ولكن اختلفت وجهات نظرهم، ولا يمكن لأصحاب الرأيين ان يحسموا النزاع باستدلالهم بالآية الكريمة، فلا بد من النظر في السنة المطهرة، فأما أدلة أصحاب الرأي الأول من السنة المطهرة فلم تكن حاسمة للنزاع، إما لضعفها أو لانها عامة من دون تخصيص كما ذكرت سابقا . في حين أدلة أصحاب الرأي الثاني جاءت خاصة في السكران فهذا سيدنا حمزة لم يؤاخذه النبي ﷺ بكلامه على ما قال لانه سكران ولو لم يكن سكرانا لكان كلامه والعياذ بالله فيه خطر عظيم، وهذا ماعز استفهم الرسول ﷺ من الصحابة رضي الله عنهم أشرب الخمر؟ وأمر ان يستنكهوه لأنه إذا كان سكراناً لا يؤاخذ بأقواله، وهذان الدليلان لا يمكن ردهما أو تجاهلهما، ويؤيد ذلك ما ثبت عن سيدنا عثمان رضي الله عنه وسيدنا ابن عباس رضي الله عنهما حتى إن الإمام احمد قال حديث سيدنا عثمان (ليس لمجنون ولا لسكران طلاق)، وحديث ابن عباس (طلاق السكران والمستكره ليس بجائز)[1] ارفع شيء في الباب، وقال ابن المنذر هذا ثابت عن عثمان ولا نعرف أحداً من الصحابة خالفه[2]، فأدلتهم من السنة المطهرة كافية لان تحسم النزاع، أما الاستدلال العقلي فنرى ان أصحاب الرأي الأول قد أوقعوا طلاق السكران عقوبة له، وهذا الأمر مردود لانه السكران له حد شرعي، ولا يمكن ان نضيف اليه عقوبة أخرى

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الاغلاق والمكره والنسيان والمجنون، ج٥ / ص٢٠١٨ .

(٢) شرح الزركشي، ج٥ / ص٣٨٤. و المغني، ج٨ / ص٢٥٦.

فوق الحد، والعقوبة لا تقع عليه فقط بل على أسرته، وقال تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[1]، أما أصحاب الرأي الثاني فانهم لم يوقعوا طلاق السكران لانه لا قصد له، ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له إن هذا القول هو الصواب . وان الطلاق منه لا يصح كما لا تصح صلاته[2]، حتى إن الدكتور عبد الكريم زيدان قال : الراجح عدم الاعتداد بجميع أقوال السكران بطريق محظور مع مؤاخذته عن جرائمه مؤاخذة كاملة[3]. وهذا الرأي يوافق أصول الشريعة ومقاصدها، إذ ليس من مقاصدها تحطيم أسرة وهدمها بسب قول من سكران لا يعي ما يقول، ولا يقصد ذلك لانه لا يعلم بماذا تلفظ ولم تلفظ به، فعقله معطل، وقصده مفقود بسب سكره فيكون حكمه حكم المجنون، لذلك يترجح الرأي الثاني لقوة أدلتهم بعدم وقوع طلاق السكران.

والله تعالى أعلم.

(١) – سورة فاطر، الآية، ١٨ .

(٢) الفتاوى الكبرى، ج٣ / ص٣٠٤.

(٣) الوجيز في أصول الفقه، ص١٣٣ .

الخاتمة

بعد فضل الله تعالى ومنه علينا أكملنا بحثنا الموسوم: (عوارض الأهلية وأثرها في الأحكام الشرعية / السكر أنموذجا) وسنذكر أهم ما توصلنا إليه من نتائج:

١- تنقسم عوارض الأهلية إلى عوارض سماوية ليس للمكلف فيها اختيار، وعوارض مكتسبة وتكون باختيار المكلف.

٢- عوارض الأهلية ليست بمستوى واحد فمنها تعدم الأهلية ومنها تنقص الأهلية ومنها تحد بعض التصرفات.

٣- الشريعة الإسلامية راعت وحفظت الحقوق للإنسان وجعلت له اعتبار من مرحلة التكوين وهو جنين وحتى نهاية الحياة بالموت .

٤- السكر من العوارض المكتسبة والتي تؤثر في تصرفات المكلف لأنه مختار لذلك.

٥- اتفق الفقهاء على ان السكران إذا كان غير متعدٍ بسكره فإن طلاقه غير معتبر.

٦ - لم يتفق الفقهاء على حكم طلاق السكران على الرغم من اتفاقهم بأن السكر يؤثر في الأهلية.

هذه أهم النتائج التي توصلنا إليها، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، الدكتور حمد عبيد، والدكتور صبحي جميل، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٢- أصول الفقه، الشيخ محمد الخضري بك، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط١، ١٤٢٣ه، ٢٠٠٣م.

٣- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، هجر للطباعة، مصر، ط١، ١٤١٥ه ـ ١٩٩٥م.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ه ـ ١٩٨٦م.

٥- تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزّبيدي (ت١٢٥٠ه)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ه.

٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨- التعريفات، الشريف الجرجاني (ت٨١٦ه)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١، ١٤٠٣ه، ١٩٨٣م.

٩- التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣ه، ١٩٨٣.

١٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ه ـ ١٩٨٩م.

١١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (ت١١٨٩ه)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ه ـ ١٩٩٤م.

١٢- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين بن المبرد (ت٩٠٩هـ)، دار المجتمع، جدة، السعودية، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .

١٣- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث.

١٤- السرخسي، شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ه، ١٩٩٣م.

١٥- سنن أبي داود، أبو داود سليمان السجستاني (ت٢٧٥هـ)، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ه ـ ٢٠٠٩م.

١٦- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥ه ـ ١٩٧٥م.

١٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.

١٨- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.

١٩- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين التفتازاني (ت٧٩٣ه)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦ه، ١٩٩٦م.

٢٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين الزركشي (ت٧٧٢هـ)،

تحقيق: عبدالمنعم خليل، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ه ـ ٢٠٠٢م.

٢١- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ه ـ١٤٢٨م.

٢٢- شرح النيل وشفاء العليل، محمد أطفيش، مكتبة الرشاد.

٢٣- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط١ .

٢٤- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٢٥- العناية شرح الهداية، أكمل الدين البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٢٦- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨ه ـ١٩٨٧م.

٢٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.

٢٨- فتح القدير، الكمال بن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر.

٢٩- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري (ت٧٣٠ه)، دار الكتاب الإسلامي، (بدون طبعة وتاريخ).

٣٠- لسان العرب، محمد بن منظور الأنصاري (ت٧١١ه)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ه.

٣١- المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت

٣٢- المدخل الفقهي العام، الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م.

٣٣- مصنف بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف، مكتبة الرشد، الرياض،

ط١، ١٤٠٨ه.

٣٤- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دكتور محمود عبدالرحمن، دار الفضيلة، (لايوجد طبعة وتاريخ).

٣٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ه ـ ١٩٩٤م .

٣٦- المغني، أبو محمد موفق الدين بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥ه.

٣٧- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢ه.

٣٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط١، مطابع دار الصفوة، مصر.

٤٠- الموطأ، مالك بن أنس، دار احياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٤١- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامه، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ه ـ

٤٢- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٢٧ه، ٢٠٠٦م.

٤٣- الوجيز في الفقه الإسلامي، دكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٥، ١٤٢٧ه، ٢٠٠٦م.

Sources and references

Holy Quran

1. The Origins of Jurisprudence، Sheikh Mohammed al-Khodri Bey، Modern Library، Beirut، Sidon، I1، 1423 Ah، 2003.

2.Fairness in the knowledge of the most likely of the dispute، Aladdin Al-Mardawi (T885 Ah)، Hijr al-Print، Egypt، I1، 1415 Ah 1995.

3. In the order of the canons، Aladdin Al-Kasani (T587 Ah)، The House of Scientific Books، I2، 1406 Ah، 1986.

4.The bride's crown is from the jewels of the dictionary، Morteza Zubaidi (T1250H)، investigation: a group of investigators، Dar al-Hudaia.

5.The facts show the explanation of the treasure of the minutes، Fakhreddin Al-Zelai (T743H)، The Great Princely Press، Bulaq، Cairo، I1، 1313 Ah.

6.Al-Ahdhi's masterpiece explains the Mosque of Al-Termadi، Abu Ala al-Mubarakfouri (T1353 Ah)، The Scientific Book House، Beirut.

7.Definitions، Sherif Al-Jarjani (T816H)، Investigation: A Group of Scholars، Scientific Books House، Beirut، Lebanon I1، 1403 Ah، 1983

8. Report and love، son of Amir Hajj (T879 Ah)، Scientific Book House، I2، 1403 Ah، 1983.

9. The great summary in the graduation of the hadiths of the great Rafii، son of The Stone of Ashkelani (T852 Ah)، The House of Scien-

tific Books، I1، 1419 Ah 1989.

10.Al-Adawi's footnote on the explanation of the adequacy of the Student Al-Rubani (T1189H)، investigation: Youssef Sheikh Mohammed، Dar al-Fikr، Beirut، 1414 Ah، 1994.

11.Al-Dar al-Naqi explains the words of Al-Raghmi، Jamal al-Din bin Al-Radi (T909H)، Dar al-Community، Jeddah، Saudi Arabia، I1، 1411 Ah، 1991.

12.Ways of Peace، Mohammed bin Ismail al-Manani (T1182 Ah)، Dar al-Hadith.

13.Al-Sarkhsi، Shams al-Imams al-Sarkhsi (T483H)، Dar al-Medhed، Beirut، 1414 Ah، 1993.

14.Sinan Abu Daoud، Abu Daoud Suleiman al-Sijistani (T275H)، Dar al-Resala Al-Awm، I1، 1430 Ah، 2009.

15.Torrent jars flowing on the flower gardens، Mohammed bin Ali Al-Shawkani (T1250 Ah)، Dar Ibn Hazm، i1.

16.Explaining the waving on the clarification of the body of revision in the origins of jurisprudence، Saad eddin Tafazani (T793H)، Investigation: Zakaria Amirat، Scientific Book House، Beirut، Lebanon، I1، 1416 Ah، 1996.

17.Al-Zarkshi explained on the abbreviation of Al-Raghmi، Shamseddine Zarkshi (T772H)، Investigation: Abdul Moneim Khalil، Scientific Book House، 1423 Ah 2002.

18.The fun explanation is on Zad al-Mustaqna، Mohammed bin

Saleh al-Othaymin (T1421 Ah)، Dar Ibn al-Jawzi، I1، 1422 Ah 1428 AD.

19.Explain the Nile and Shifa al-Alil، Mohammed Atifish، Al-Rashad Library.

20.Sahih Bukhari، Mohammed bin Ismail Al-Bukhari، House of The Lifeline، I1.

21.True Muslim، Muslim Bin Al-Hajjaj، Investigation: Mohammed Fouad Abdel Baki، House of Arab Heritage Revival، Beirut.

22.Care explaining guidance، complete the baberty religion (T786H)، the house of thought.

23.Grand Fatwas، Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah (T728H)، Scientific Book House، I1، 1408 Ah، 1987.

24.Al-Bari opened the explanation of Sahih Al-Bukhari، son of Hajar al-Ashkelani، Dar al-Mouf، Beirut، 1379 Ah.

25.Fatah al-Qadeer، Kamal ibn al-Hammam (T861 Ah)، the house of thought.

26.Revealing the secrets explaining the origins of Al-Bazdoui، Aladdin Bukhari (T730H)، The Islamic Book House، (without edition and history).

27.The Tongue of the Arabs، Mohammed bin Mn perspective al-Ansari (T711H)، Dar Sader، Beirut، I3، 1414 Ah.

28.Local Antiquities، Ibn Hazm Al-Andalusi (T456H)، Dar al-Fikr، Beirut

29.General Doctrinal Entrance، Dr. Mustafa Ahmed Al-Zarqa، Dar al-Qalam، Damascus، I2، 1425 Ah، 2004.

30.Classified by Ibn Abi Sheba (T235H)، Investigation: Kamal Yusuf، Library of Majority، Riyadh، I1، 1408 Ah.

31.Dictionary of terminology and doctrinal words، Dr. Mahmoud Abdul Rahman، Dar al-Fadhila، (no edition and history).

32.Singer in need of knowledge of the terms of the curriculum، Khatib Al-Sharbini (T977H)، Scientific Book House، I1، 1415 Ah 1994.

33.Singer، Abu Mohammed Muwaffaq al-Din bin Imama (T620H)، Dar al-Fikr، Beirut، I1، 1405 Ah.

34.The picker explained the moat، Abu al-Walid al-Baji (T474H)، Happiness Press، Egypt، I1، 1332 Ah.

35.The courteous in the jurisprudence of Imam Shafi'i، Abu Ishaq al-Shirazi (T476 Ah)، the house of scientific books.

36.Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia، Kuwaiti Ministry of Endowments and Islamic Affairs، I1، Printing Presses of Dar Al-Safwa، Egypt.

37.Al-Mutwa، Malik bin Anas، Arab Heritage Revival House، Egypt، Investigation: Mohamed Fouad Abdel Baki.

38.The origins of the provisions and methods of inference in Islamic legislation، Dr. Hamad Obeid، and Dr. Sobhi Jamil، Ministry of Higher Education and Scientific Research.

39.Dr. Mohammed Mustafa Al-Zahili، Dar al-Khair، Damascus، Syria، I2، 1427 Ah، 2006.

40. Dr. Abdul Karim Zidan، Al-Resala Foundation، Beirut، I15، 1427 Ah، 2006.

41.Sinan al-Termadi، Mohammed bin Isa al-Termadi (T279H)، Mustafa al-Babi al-Halabi، Egypt، I2، 1395 Ah، 1975.

42.The Laws of Islam in Halal and Haram Matters، Jaafar bin Al-Hassan، Ismailian Publications Foundation.

43.The flag was erected for the hadiths of guidance، Jamal al-Din al-Zelai (T762H)، investigation: Mohammed Awama، Al-Rayyan Foundation، Beirut، Lebanon، I1، 1418 Ah، 1997.